

تقدحت الهبة فيه وبينها للواهب ثلثة اجناسها وله على الموهوب له ثلثة اجناس مهرها
سته ولو وطبها اجني وعقد ذلك ويكون عليها مهرها لثمة اجناسه للواهب وحماه
الموهوب له الا ان نفوته الهبة فيما زاد على الثلث منها من قوت على حصول المهر من الوالبي
كان لم يحصل شعبي يرد الهبة الى الثلثي وكلما حصل منه شي فقدت الهبة في الزيادة فبذلك
وان وطبها الواهب فعليه من عقربها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلثي سفاحة ثلثون
الاشيا وثلاثا بقدر ثلثين فالشيء وشعبه وهو خمس الحاربه وعشرها وسبعه عشرها
لوزنه الواطي وعلم عقرب الذي جازت الهبة فيه ثلثه كان احد من الحاربه بقدرها صار له
حسنا فاقصلا وان وهب من ربحه لاجل ابي كغيره ففعل العبد الواهب قبل
الموهوب له اما ان نفوته واما ان تسلم فان اختار تسليمه سلم كله نصفه بالجنابه ونصفه
لاساصل الهبة فيه وذلك ان العبد كمل صار الى ورثه الواهب وهو ثلثا نصفه فبين ان
الهبة جازت في نصفه وان اختار فداه فقيه روايا واحداها بقديه باقل الاسر من قيمه
نصيبه منه او ارش جنايته والاخرى بعينه بقدر ذلك من ارش جنايته باله ما بلغت
ما كانت قيمته ديه فانك تقول تحت الهبة في شي وتدفع اليه نصف العبد ونصفه نصفه
وذلك بقدر ثلثين فبين ان التي نصف العبد وان كانت قيمته ديتين واختار دفعه كان
الهبة بخور في شي وتدفع اليه نصفه بقا نعم عبد الاصفق شي بقدر ثلثين فالشيء حساه
ويرد اليه ثلثة اجناسه لاسا من الهبة وحسنا من اجل جنايته قيمه لهم اربعة اجناسه ذلك
مخلل ما جازت الهبة فيه وان اختار فداه قد اخشى الربيه وبينها لثمة اجناسه وحسنا
الربيه وهي ثلثه حسنه وبقا له حساه وان كانت قيمته نصف الربيه او اقل فلك بقدرها
جنايته فقدت الهبة في جميعه لئن ارشها اكثر من ثلثي قيمته او شلبيها وان كانت قيمته
ثلثه اجناس الربيه فاختار فداه بالديه فقد تحت الهبة في شي ويقديه شي وليس فصاحت
الورثه عبد وثلاثي بقدر ثلثين فالشيء ثلثة ارباع فتمسح الهبة في يده ارباع العبد ويرجع
الى الواهب ربحه ما به وخمسون ولبه ارباع الربيه سببيه وخمسون صار المهر تسوية وهو
ثلاثا تحت فيه فان ترك الواهب ما به ديار فاصفها الي قيمه العبد فان اختار دفع

دفع

دفع ثلثة وربعه وذلك قدر نصف جميع المال للجنابه وما بينه لاسا صافيه فبغير الورثه
العبد والمابه وذلك مثلا جازت الهبة فيه وان اختار الفدا فقد على الله شي ثلثة ارباع
اذ لم يترك شيئا وزد على ذلك ثلثة ارباع المابه بصر ذلك شعبه اثمان العبد فيدفعه بسبعه
اثمان القدره فصل من ارش جنايته عند الامال لساوه قيمته ما به فقط اصح بقدر
حظا فانه يفتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصل السيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ثلثي
واوجبا نصف قيمته عليه لئن عليه من ارش جنايته بقدر ما تحت منه وحسبا ان يقول
عق من منه شي وعليه شي السيد فصارح السيد عبد الاشيا وشي بقدر ثلثين فاقسط
شيئا بقي ما معه من العبد بدل شيئا مثلا عتق منه ولو كانت قيمه العبد ماس
عتق حساه لانه يفتق منه شي وعليه نصف شي السيد فصار السيد نصف شي ولبه العبد
يبدل شيئا يربح ويكوي شيه الويد يبدل شيئا ونصفا وهو ثلثه اجناسه والشي الذي يربح
حساه وان كانت قيمته خمسين او اقل عتق كله لانه يلزمه ما به وهي غلاه والذكر
وان كانت قيمته ستين فلنا عتق منه شي وعليه شي وثلاثا شي للسيد مع نيته العبد
شبين فبيته العبد اذ انك شي يفتق منه ثلثة ارباعه وعلى هذا النيا س الاماراد من
على الثلث سعي ان يفتق على ادا ما يقابله من البشمه كما اذا در عيدا اوله ديه ديه عزيم له
مكثا انفسا من البشمه شي عتق من الموقون بقدر ثلثه فصل فان عتق عبد
دفعه واحده فبيته احدها ما به والاخر ما به وخمسون في الاثنا على الاربع جنايه قيمته
ثلث قيمته وارشها كذلك في جنايه سيد هاتم مان او عتق من العبد فان وقع على الاثنا
عتق منه اربعة اجناسه وعليه اربعة اجناسه ارش جنايته وبقا لورثه سيد حرمه
وارش جنايته والعبد الاخر وذلك ما به وسعوتن وهو مثلا ما عتق منه وحسبا
ان تقول عتق منه شي وعليه نصف شي لمتجنايته بقدر نصف قيمته بقا للسيد نصف
وبقيته العبد ين يبدل شيين فغالت ان يبيته العبد من شي ونصف ما اذا اصفنا ذلك التي
الذي عتق صار اجميهما يبدلان شيين ونصفا فالشي الصا مل حساه كما وذلك ارباعه
اجناسا احدها وان وقعت فربعه الحربه على الجني عليه عتق ثلثه وله ثلثا ارش جنايته